بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) بواقع (٩,٧٥٪) سنويًا ، ويُحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (١٠,٢٥٪) سنويًا .

(المـــادة الثانية)

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم فى استقرار الوعاء .

(المـــادة الثالثة)

تسرى أسعار العائد ، وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧

(المـــادة الرابعة)

تصـــدر شـــهادات الاستثمـــار بعائـــد ثابت طـــوال مدتها البالغة عشـر سنوات ، وفى حـــالة تغيير سـعر الفائـــدة بالزيـــادة أو النقصـــان للإصـــدارات الجـــديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

(المـــادة الخامسة)

تظل الشهادة المشتراة قبل ٢٠١٥/٥/١٧ بذات أسعار عوائدها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة البنك

د. أشـرف العـربى